القوى العظمى تؤجج الفظائع

لماذا يحتاج العالم إلى معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة

منظمة العفو الدولية

© Amnesty International

«ضرب الصاروخ سقف البيت فوق المكان الذي كانوا يتجمعون فيه تماماً. كانت مجزرة. قُتلت الأخوات الثلاث، وأصيبت الرابعة إصابة بليغة، ولحقت بالأطفال الآخرين إصابات مروعة... لماذا يجري قصف المدنيين الأبرياء في منازلهم؟ كيف يمكن أن يُسمح بهذا؟»

أحمد سليمان، الذي كانت بناته بين ضحايا عملية قصف مزدوجة على بيت في قرية ترمالا، جنوب جبل الزاوية، بسورية، في 20 أغسطس/آب 2012.

كل سنة، يقتل آلاف الأشخاص ويجرحون ويغتصبون ويضطرون إلى الفرار من ديارهم نتيجة للانتهاكات والأعمال العدائية التي تستخدم فيها الأسلحة والذخائر التقليدية. وتؤكد الشهادات والصور التي تصل من مناطق النزاعات المسلحة وأزمات حقوق الإنسان، من مختلف أرجاء العالم، على الحاجة الملحة إلى وضع حد لعمليات نقل الأسلحة اللامسؤولة والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وقد كان من المفترض للعملية التي تتولاها الأمم المتحدة، والمنبثقة عن جهود المجتمع المدني والضغوط السياسية، في شتى أنحاء العالم، من أجل مفاوضات «معاهدة لتجارة الأسلحة» تفضي إلى إرساء معايير من أجل الحد من تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، أن تصل إلى نهاياتها في يوليو/تموز 2012، خلال مؤتمر للأمم المتحدة يستمر لشهر كامل. وقد تحقق بعض التقدم، ولكن المؤتمر انتهى دون التوصل إلى اتفاق بسبب ما استخدمته أقلية صغيرة من الدول من تكتيكات. وتتضمن مسودة المعاهدة عدة أحكام تتصدى لحقوق الإنسان، ولكن ما زال من الضروري تقوية هذه الأحكام وسواها من التدابير في هذا الصدد.

منذ ذلك الوقت، واصلت منظمة العفو الدولية ومئات المنظمات غير الحكومية الأخرى حملاتها التي دأبت على تنظيمها طويلاً لتحقيق اتفاقية فعالة لتجارة الأسلحة. وفي مارس/آذار 2013، تلتقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجدداً لوضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة. وفي واقع الحال، فإن عدة دول، بما فيها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (الأعضاء الدائمون) – وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية– مسؤولة عن القسط الأكبر من مبيعات الأسلحة التقليدية في العالم والمساعدات المتعلقة بها، وسوف تكون قطب الرحى في تقرير ما إذا كان سيتم التوصل إلى معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة تقوم على احترام حقوق الإنسان.

ويوضح هذا التقرير الموجز دور كلٍ من الأعضاء الدائمين في الأسواق العالمية للأسلحة، ويسلط الضوء على التدابير المهمة في الاتفاقية التي ينبغي العمل على تحسينها. وتدعو منظمة العفو الدولية القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين إلى استخدام نفوذهم من أجل ضمان الخروج بمعاهدة فعالة لتجارة الأسلحة قبل حلول نهاية مارس/آذار 2013.

أعلى: منازل ومخازن مدمرة جراء القصف الجوي في حي طريق الباب، بحلب، سورية، في أغسطس/آب 2012.
يسار: مئات الصور لمختفين معلقة خارج المحكمة الشمالية في بنغازي، ليبيا، أبريل/نيسان 2011.

تجارة الصين في الأسلحة الصغيرة

تتولى شركات مملوكة للدولة تصنيع القسط الأكبر مما تنتجه الصين من أسلحة تقليدية. وتعتبر «مؤسسة مجموعة شمال الصين للصناعات» (مجموعة نورينكو) و«مؤسسة مجموعة جنوب الصين للصناعات» (مجموعة صناعات الجنوب) المنتجيْن الرئيسييْن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصين. وتقوم هاتان الشركتان، فيما بينهما، بتصنيع جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك البنادق الهجومية، والرشاشات الآلية، وقاذفات القنابل، والهاونات، وما يتصل بها من ذخائر.

وبموجب التشريع الصيني، ينبغي عدم تصدير الأسلحة والذخائر، وما يتصل بهما من معدات، إلا من قبل شركات مملوكة من الدولة، مثل «مؤسسة نورينكو»، وهي المستورد/المصدر الرئيسي لمجموعة نورينكو ولمجموعة صناعات الجنوب؛ وكذلك «بولي تكنولوجيز إنكوربوريتد»، التي قامت بعملية التزويد لصفقة الأسلحة المنقولة بحراً إلى زمبابوي في 2008، مسببة صيحات احتجاج على الصعيد الدولي.

© Amnesty International

وقد عثر على أسلحة صغيرة وخفيفة صينية في بلدان تخضع لقرارات حظر فرضها عليها مجلس الأمن الدولي، أو حيث يحتمل أن تستخدم في ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو في تسهيل ارتكابها، من قبيل جمهورية الكونغو الديمقراطية ودرافور ومناطق أخرى من السودان. ومن غير المعروف، في كل هذه الأحوال، ما إذا كانت الصين قد قامت بعمليات التزويد مباشرة، ولكن شوهدت أسلحة، من قبيل قاذفات القنابل الآلية من طراز ALZ87، بصورة متكررة في دارفور، وفي الآونة الأخيرة في جنوب كردفان. وفي 2011، ذكر «فريق خبراء الأمم المتحدة»، الذي يراقب تنفيذ حظر الأسلحة المفروض من جانب الأمم المتحدة على دارفور، أن قسطاً كبيراً من ذخائر الأسلحة الصغيرة المستخدمة في دارفور من قبل القوات المسلحة السودانية وغيرها من الأجهزة الأمنية والميليشيات المدعومة من الحكومة هي من صنع الصين، وتحمل هذه الذخائر رموزاً تصنيعية تستخدمها الشركات العسكرية الصينية.

ولا تحدد أنظمة تصدير الأسلحة الصينية المعايير التي ينبغي بناء عليها وقف الترخيص لعمليات تصدير الأسلحة عندما يتبين أنه يمكن لهذه الأسلحة أن تستخدم في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني

ليبيا: هل عجزت حكومة الصين عن السيطرة على الشركات المملوكة للدولة؟

بيّنت وثائق عثر عليها صحفي كندي في ليبيا عقب سقوط القذافي أن ممثلي حكومة القذافي زاروا بكين في يوليو/تموز 2011، والتقى هؤلاء مسؤولين في شركات صينية مملوكة للدولة، وهي «المؤسسة الصينية لصناعات الشمال»، و«المؤسسة الوطنية الصينية لضبط مستوردات وصادرات المكائن»، و«مؤسسة جينجينغ الصينية للاستيراد والتصدير»، لمناقشة شراء ما قيمته 200 مليون دولار من الأسلحة. وتحدثت صحيفة «ذي غلوب أند ميل» عن محادثات سرية بشأن شحنات أسلحة من الصين عبر الجزائر وجنوب أفريقيا. ورغم عدم وجود أدلة على أن الأسلحة تم تصديرها، إلا أن الشركات الصينية بدت مستعدة لأن تبيع لحكومة القذافي وهي تخضع لحظر فرضه مجلس الأمن الدولي على تصدير الأسلحة إليها.

وفي وقت إجراء هذه المفاوضات، ظل النزاع في ليبيا يضطرم بين القوات الموالية للقذافي من جهة، والقوات المناهضة له والقوات الدولية التي تقودها «منظمة حلف شمال الأطلسي» (الناتو) من جهة ثانية. وكانت قوات القذافي قد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مستخدمة في ذلك طيفاً واسعاً من الأسلحة التقليدية. حيث قامت هذه القوات بصورة متعمدة بقتل وجرح العشرات من المحتجين العزّل، وأخضعت الأشخاص الذين اعتقدت أنهم من المناوئين لها للاختفاء القسري والتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وقامت تعسفاً باعتقال عشرات المدنيين. واستخدمت مدافع الهاون والمدفعية والأسلحة الصاروخية، بما في ذلك ضد مناطق سكنية، كما استخدمت أسلحة عشوائية بطبيعتها، من قبيل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، ما أدى إلى إصابات عديدة في صفوف المدنيين. وقامت بإعدام أشخاص قبضت عليهم وقيّدتهم خارج نطاق القضاء، رغم أنهم لم يشكلوا أي تهديد لأحد.

وادعت وزارة الخارجية الصينية عدم معرفتها بهذه المحادثات، بعد أن كانت قد أعلنت أن على الشركات الراغبة في تصدير الأسلحة الحصول على إذن من الهيئة الحكومية المعنية قبل بدء المحادثات.

© Amnesty International

الدولي. وبالمقابل، فإن المبادئ الثلاثة التي تصدر الصين الأسلحة بناء عليها هي: «(1) أن تفضي إلى تعزيز القدرة على الدفاع العادل عن النفس للدولة المتلقية؛ (2) عدم التسبب بأضرار للسلم والأمن والاستقرار للإقليم المعني والعالم ككل؛ (3) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتلقية». وتسمح هذه بهامش عريض لمنح تراخيص لامسؤولة لتصدير الأسلحة. كما إن غياب الشفافية في عمليات الإبلاغ الصينية عن تصدير الأسلحة تجعل من الصعب التحقيق في كمية أو وجهات الأسلحة المصدرة، ما لم يتم الكشف عن هذه في الخارج في وقت متأخر.

وقد أعربت الصين عن تقبلها لضرورة أن تتضمن «معاهدة تجارة الأسلحة» نصاً حول احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكنها عارضت فرض قواعد صارمة لإنفاذ مثل هذه المعايير. وفيما يتعلق بنطاق المعاهدة، وافقت الصين، في نهاية المطاف، في يوليو/تموز، على تضمين المعاهدة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وإلى

أعلى: عرض لأسلحة خلفها أصحابها في مصراتة، ليبيا، عقب انسحاب قوات القذافي في مايو/أيار 2011.

حد كبير بسبب الضغوط التي مارستها عليها الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية جنوب الصحراء، ولكنها اعترضت على تضمين عمليات نقل الأسلحة و«الهبات» من حكومة إلى حكومة في المعاهدة، الأمر الذي سيقي على ثغرة كبيرة، إذا ما جرت الموافقة عليه، تعبر من خلالها عمليات النقل اللامسؤولة.

فرنسا: نقل التقانة إلى السودان

يتواصل النزاع المسلح في دارفور، الذي مضى عليه 10 سنوات، دون وجود إشارات على قرب التوصل إلى تسوية بشأنه، بينما ظلت انتهاكات حقوق الإنسان واسعة الانتشار. وعلى الرغم من هذا، فقد اتجه الاهتمام الدولي نحو أحداث أخرى في السودان، بما في ذلك القتال الذي اندلع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، في السودان، في منتصف 2011. وخلال 2011، قامت القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها بهجمات في دارفور، بما في ذلك بعمليات قصف جوي، كما وقعت هجمات برية شنتها جماعات المعارضة المسلحة داخل المدن والقرى، وفي محيطها، وشملت مخيمات النازحين داخل الإقليم. واستمرت عمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها ضد النساء والفتيات النازحات.

ويتطلب واقع الحال من جميع الجهات المسلحة أن تنقل جميع المركبات البرية مقاتليها عبر صحارى دارفور الشاسعة. وبعض هذه الشاحنات أوروبية المنشأ تقوم بتجميعها الشركة السودانية المحلية «شركة صناعة المركبات- غياد»، بما فيها شاحنات «رينو ميدلوم». وطبقاً لبحث قامت به «الخدمة الدولية لمعلومات السلام= في زد دبليو» (IPIS)، فقد تضمن برنامج وثائقي حول دارفور، تم بثه في المملكة المتحدة في 2008، صوراً تظهر شاحنة من طراز «رينو ميدلوم» من إنتاج «شركة صناعة المركبات- غياد» مموهة بالألوان الحربية. وكانت هذه تستخدم من قبل ميليشيا «الجنجويد» المدعومة من الحكومة، التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد قامت منظمة العفو الدولية، ما بين 2007 و2009، بتوثيق هجمات متكررة قامت بها «الجنجويد» ضد المدنيين في دارفور.

وتبين «للخدمة الدولية لمعلومات السلام» أن «رينو تركس»، وهي شركة فرنسية وفرع لفولفو، قامت بنقل صناديق شاحنات من طراز «Midlum 210.13 4x4» في شكل أطقم بقطع الغيار والمكونات الأساسية – إلى الشركة السودانية «غياد»، لتجميعها بموجب ترخيص من الشركة. وفي 2004، قامت شركة «شاحنات رينو للدفاع» بتسويق هذه الشاحنات بصفتها «مركبات مدنية يمكن عسكرتها».

© AP Photo/Alfred de Montesquiou

يمين: خمس من النساء السبع اللاتي تعرضن للاغتصاب الجماعي وللضرب والسطو على أيدي ميليشيا «الجنجويد» في يوليو/تموز 2006 أثناء جمعهن حطب الوقود. وكانت عائشة (الوسط)، الجالسة وطفلها عصمان في حضنها، حاملاً في شهرها السابع في حينه. وعلى اليمين، زاهية، تحمل ابنتها، فاطمة، البالغة من العمر 18 شهراً. جنوب دارفور، أبريل/نيسان 2007.

وفضلاً عن ذلك، فقد جرى ربط «مجمع غياد الصناعي»، منذ تأسيسه في 1997، «بمؤسسة الصناعة العسكرية السودانية»: حيث تملك المؤسسة 25 بالمئة من أسهم «غياد». وفي 2007، فرضت وزارة الخزينة للولايات المتحدة عقوبات على «غياد» بسبب «إسهامها في النزاع في إقليم دارفور».

ولم تضطر «رينو» إلى التقدم بطلب للحصول على رخصة تصدير، نظراً لأن هذه الأنواع من الشاحنات، وبحسب وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، ليست على اللائحة العسكرية للاتحاد الأوروبي، ولا على لائحته للسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وادعت «رينو تركس» أن الشاحنات مدنية، وأنها اشترطت أن يكون استخدامها من قبل المستخدم الأخير لأغراض مدنية. هذا على الرغم من أن تسويق «رينو تراكس» لهذه الشاحنات في 2004 جرى ضمن صيغة «مركبات مدنية قابلة للعسكرة»، أي يمكن أن تحول إلى الاستخدام العسكري، وقد استخدمت الشاحنات لأغراض عسكرية من جانب جماعة مسلحة في دارفور.

وفي 2010، وبحسب تصريحات «رينو تراكس»، فقد قامت الشركة «باستئناف تعاملاتها التجارية مع 'غياد' ومع شركة أدفانس إنجنيرينك واركس على أساس التجديد الضمني للشروط التي اعتمدت بموجب العقود المنتهية».

وجرى تصوير نوع آخر من مركبات «رينو»، وهي مركبة الاستطلاع والدعم الخفيفة VLRA، وعلى ما يبدو أثناء عرض عسكري حكومي في السودان في ديسمبر/كانون الأول 2007. وما بين 25 مايو/أيار 2005 و21 مايو/أيار 2007، ورد أن فرع ACMAT «لرينو تركس»، وهو شركة فرنسية تصنع «مركبات لجميع التضاريس الأرضية»، قام بتصدير 155 من مركبات الاستطلاع والدعم هذه إلى السودان. وادعت «رينو تركس» أن عملية النقل هذه كانت متساوقة مع «القوانين والأنظمة المطبقة، ونالت الموافقة الرسمية المسبقة للسلطات الوطنية الفرنسية».

وعندما كتبت منظمة العفو الدولية إلى «رينو تركس» في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 طالبة توضيح أمر الترخيص من جانب السلطات الفرنسية لنقل شاحنات «ميدلوم» ومركبات الاستطلاع والدعم الخفيفة إلى السودان، كررت «رينو تراكس» موقفها السابق الذي صرحت به «للخدمة الدولية لمعلومات السلام» بأن «الشاحنات ليست أسلحة وأنه يتعين على الزبائن عدم تكييف أو تعديل الشاحنات لخدمة أغراض عسكرية». وفي رسالة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون

قرارات حظر الأسلحة الخاصة بدارفور/السودان

فرض القرار 1556 (2004) لمجلس الأمن الدولي حظراً على توريد الأسلحة إلى «جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك 'الجنجويد'، التي تعمل في ولايات جنوب دارفور وشمال دارفور وغرب دارفور». وعقب سنة من ذلك، جرى توسعة نطاق حظر الأمم المتحدة هذا ليشمل «جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي من الأطراف المتحاربة الأخرى في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور». ويسمح هذا للحكومة السودانية بتلقي الأسلحة عبر ميناء بورسودان، ولكن ليس بنقلها مباشرة إلى دارفور، دون موافقة مسبقة من قبل «لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة». كما فرض الاتحاد الأوروبي حظراً على السودان في 1994، وحظر على الدول الأعضاء بموجبه تزويد أي كيان في السودان بالأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية. ووسع «الموقف العام للمجلس الأوروبي»، الصادر في 9 يناير/كانون الثاني 2004، نطاق هذا الحظر ليشمل فرض حظر على المساعدات التقنية والمالية، وعلى أعمال السمسرة والنقل وغيرها من أشكال المساعدات المتعلقة بالأنشطة والمعدات العسكرية.

ونظراً للقيود المفروضة على حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي، إذ لم يشمل سوى دارفور، وما رافق ذلك من ضعف في التنفيذ، دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى تعليق جميع العمليات الدولية لنقل الأسلحة إلى حكومة السودان، وإلى أن يوسع المجلس الحظر الذي فرضه ليشمل جميع أرجاء السودان. والغرض من ذلك هو وقف نشر الحكومة السودانية المزيد من الأسلحة، التي تتسلمها في سياق عمليات النقل الأجنبية، في دارفور وفي غيره من أقاليم السودان، وعدم استحواذ أطراف أخرى في النزاعات الدائرة في السودان عليها، وسوف يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون ارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الصفحة المقابلة: رجل يحاول إنقاذ بعض الأثاث عقب تعرض بيته للقصف من جانب القوات الحكومية في مدينة معرة النعمان، شمال غرب سورية، نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

© quicksilver media/c4 unreported world

© quicksilver media/c4 unreported world

الأول 2012، أبلغت «الأمانة العامة للدفاع والأمن الوطني» الفرنسية منظمة العفو الدولية بأن فرنسا لم تصدر، منذ 2005، أي شهادات تصدير لمعدات عسكرية إلى السودان».

ونظراً للحالة المريعة لحقوق الإنسان في دارفور، وكذلك في أجزاء أخرى من السودان، وبالنظر إلى أن دولة السودان بأكملها تخضع لحظر على تصدير الأسلحة إليها من جانب الاتحاد الأوربي، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الحكومة الفرنسية ملزمة بالتأكد من تضمين هذه الأنواع من المركبات، التي يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية، في لائحة الرقابة على الصادرات العسكرية، حتى يتم إخضاع أي صادرات من هذا القبيل للأنظمة بالصورة المناسبة.

وأثناء المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة، في يوليو/تموز 2012، أعربت العديد من الدول عن رغبتها في أن تشمل»معاهدة تجارة الأسلحة»، بشكل واضح، جميع أنواع المركبات العسكرية، وقطع غيارها والمكونات الأساسية لها، وعمليات نقل التقانة. وتوضح دراسة الحالة المذكورة أعلاه أهمية الرقابة الصارمة على العمليات الدولية لنقل المعدات، وقطع الغيار، والمكونات الخاصة بها، والتقانة التي تمكن من تجميعها واستخدامها في أغراض عسكرية.

الأسلحة الروسية المقدمة إلى سورية

روسيا الاتحادية هي ثاني أكبر دولة بين الدول المتاجرة بالأسلحة من حيث قيمة صادراتها. وهي تمارس تأثيراً كبيراً في المفاوضات الدائرة بشأن «معاهدة تجارة الأسلحة»، وكانت المصدر الرئيسي الوحيد للأسلحة الذي امتنع عن التصويت أثناء تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، على مواصلة المفاوضات بشأن «معاهدة تجارة الأسلحة».

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عمليات تزويد لامسؤولة متنوعة من جانب روسيا بالأسلحة لبلدان يحتمل أن تستخدم فيها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تسهِّل مثل هذا الاستخدام. وتشمل الأمثلة على ذلك تزويد ليبيا، في عهد القذافي، بالبنادق الهجومية من طراز «AK»، أو تزويد السودان بمروحيات هجومية من طراز «Mi-24» رغم استخدام «سلاح الجو السوداني» مثل هذه المروحيات فيما سبق في هجمات على أهداف عسكرية ومدنية، على السواء، في دارفور.

الأسلحة المصدرة إلى سورية

دارت تخرصات لا يستهان بها حول ما إذا كانت روسيا قد زودت سورية بالأسلحة أثناء النزاع الجاري حالياً. ولكن قبل 2011، ورد أن روسيا كانت المزود الأكبر لسورية بالأسلحة، حيث شكل ما صدرته إلى سورية 10 بالمائة من إجمالي صادرات الأسلحة الروسية، مواصلة بذلك الدور الذي كان يشغله الاتحاد السوفييتي في هذا الصدد قبل عقدين. ومنذ بدء النزاع الحالي، سدت روسيا السبل، إلى جانب الصين، أمام فرض الأمم المتحدة حظراً على تزويد سورية بالأسلحة وفرض عقوبات عليها، وكذلك أمام إحالة الوضع إلى «المحكمة الجنائية الدولية». ولم تبذل روسيا جهوداً تذكر في العلن لتهدئة الشكوك بشأن تزويدها سورية بالمزيد من الأسلحة إبان النزاع، وحاولت على نحو باد للعيان تسليم سورية مروحيات هجومية أعيد تأهيلها خلال يونيو/حزيران 2012، قبل وقت قصير من تكثيف القوات الحكومية هجماتها الجوية، في يوليو/تموز 2012.

وقد لف النزاع الداخلي المسلح الآن معظم أنحاء البلاد وتسبب بقتل الآلاف ونزوح ولجوء مئات آلاف الأشخاص من المدنيين. وقد أصبح القصف الجوي والهجمات العشوائية بمدافع الهاون، والتفجيرات والإعدامات خارج نطاق القانون والقتل دون محاكمة والتهديدات وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن أحداثاً يومية الآن. وحتى 11 يناير/كانون الثاني 2013، تلقت منظمة العفو الدولية أسماء ما لا يقل عن 33,000

© AP Photo/Mustafa Karali

شخص ورد أنهم توفوا منذ اندلاع الاضطرابات في مارس/آذار 2011.

وتستخدم سورية بصورة رئيسية طائرات مقاتلة ومروحيات من الحقبة السوفييتية، تسلمت معظمها منذ ما يربو على 20 سنة، رغم إعادة تأهيلها في بعض الأحيان. وفضلاً عن ذلك، صدّرت بيلاروس في 2008 إلى سورية 33 طائرة مقاتلة من طراز «ميغ- 23» من صنع روسي في الأصل، وفق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتتطلب قرارات الدول الثالثة بإعادة تصدير الأسلحة الروسية إذناً من موسكو؛ وفي 2006، وقعت روسيا مع سورية اتفاقاً «بشأن مراقبة الاستخدام المناسب لأنواع محددة من السلع العسكرية».

وقد استخدم الجيش السوري طيفاً من الطائرات في الهجمات الجوية وعمليات القصف الجوي إبان النزاع، ويشير تحليل لأشرطة فيديو نشرت على شبكة الإنترنت أن هذه شملت طائرات مقاتلة من طراز «ميغ- 21» و«ميغ- 23» و«سو- 24»؛ وكذلك مروحيات نقل من طراز «Mi-8/17» ومروحيات مقاتلة من طراز «Mi-24» و«Mi-25». وقد أدت عمليات القصف الجوي العشوائية التي شنها الجيش السوري إلى قتل وبتر أطراف وترويع مدنيين في شتى أنحاء البلاد. ومثل هذه الهجمات، التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، تشكل جرائم حرب. وفي سبتمبر/أيلول 2012، كانت منظمة العفو الدولية شاهداً على عمليات قصف جوي ومدفعي وهجمات بالهاونات في مدن وقرى في مختلف أرجاء منطقة جبل الزاوية وأجزاء أخرى من منطقتي إدلب وشمال حماة. وشملت الأعتدة غير المتفجرة وبقايا الأسلحة التي عثر عليها في مشهد القصف في الأماكن التي زارتها منظمة العفو الدولية: قنابل انشطارية غير موجهة شديدة الانفجار من طراز «OFAB-100-120» التي تعود إلى الحقبة السوفييتية، وقنابل غير موجهة أخرى مليئة بقطع من قضبان معدنية لإحداث أقصى حد من التأثير؛ وقنابل عنقودية من طراز «RBK-250» تحتوي ذخائر فرعية حارقة من طراز «ZAB-2.5»؛ وصواريخ من طراز S5؛ وقذائف مدفعية من عيار 122مم؛ وقذائف هاون من عيار 120مم. وقد زاد استخدام مثل هذه الأسلحة والذخائر غير الدقيقة ضد مناطق سكنية بصورة دراماتيكية من عدد الإصابات في صفوف المدنيين، وأدى إلى نزوح جماعي للمدنيين.

وفي 2007 و2008، وقعت سورية، حسبما ذُكر، عقوداً مع روسيا لصيانة وإصلاح وتحديث عدد من أنظمة الطائرات المقاتلة والمروحيات، بما فيها مروحيات هجومية من طراز «Mi-25». وفي يونيو/حزيران 2012، حاولت روسيا، حسبما ذكر، شحن ثلاث مروحيات إضافية من تلك التي خضعت لأعمال الصيانة إلى سورية على متن سفينة «MV Alaed»، التي غادرت ميناء بالتيسك الروسي على بحر البلطيق، في 11 يونيو/حزيران 2012، ولكنها أجبرت على تغيير مسارها في بحر الشمال لتعود إلى مينائها. ثم ورد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 بأن خططاً قد وضعت لنقل المروحيات جواً إلى سورية، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت هذه المروحيات قد وصلت إلى سورية. وادعت العراق بأنها لم تسمح لها بعبور فضائها الجوي، طبقاً لمقال نشرته مجلة «بروبابليكا». وسواء أتم تسليم أي من المروحيات الهجومية التي أعيد تأهيلها أو جميعها، أم لا، فإن روسيا تبدو راغبة في تسليح قوات الأسد على الرغم من احتمال استخدام هذه المروحيات في ارتكاب المزيد من جرائم الحرب.

وتستخدم سورية كذلك أنظمة دفاع جوي روسية في معظمها، وقد ورد أن سورية قد وقعت عقوداً للحصول على أنظمة دفاع صاروخي جوية وساحلية جديدة، وأن تسليم دفعات من هذه الأنظمة تواصل إبان 2011 و2012. وعلى سبيل المثال، شحنت إلى سورية في 2011، حسبما ورد، أول أربعة كتائب من أنظمة الدفاع الجوي الصاروخي المتوسطة المدى والمحدثة من طراز

يسار: دبابة قتالية أوكرانية الصنع من طراز T-72M1 الرئيسي في بلدة مايوم، جنوب السودان، في يناير/كانون الثاني 2012. وقد كانت هذه الدبابات بين أسلحة نقلت بصورة سرية وراء واجهة من المنظمات المسجلة في المملكة المتحدة. أقصى اليسار: أتونغ أكين، البالغة من العمر تسع سنوات، تبكي وهي تمسك بحقيبة في مخيم مؤقت للنازحين في مايان أبون، جنوب السودان. فصلت أتونغ عن والدتها عندما كانتا بين عشرات آلاف الأشخاص الذين فروا من مدينة أبيي الحدودية المتنازع عليها أثناء هجوم على المنطقة. مايو/أيار 2011.

S-125-2M Pechora-2M (SA-3B Mod)، كما شحنت أربعة أنظمة أخرى على متن سفينة الشحن آليد، في يونيو/حزيران 2012.

وقد واصلت الحكومة الروسية إصدار تصريحات بشأن صفقات للأسلحة وقعتها مع سورية، وبشأن عمليات تزويد لها بالأسلحة، أقل ما يقال فيها إنها غامضة. وتدعي أنها لم تسلم أية أسلحة جديدة، ولكنها لا تنكر أنها يمكن أن ترسل أسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى سورية، وإن بموجب عقود قديمة. ومع ذلك، فقد ادعى نائب وزير الخارجية الروسية، ميخائيل بوغدانوف، حسبما ذُكر، أن «روسيا تأخذ بعين الاعتبار دائماً عندما تتخذ قراراتها بشأن تصدير أسلحة بعينها، التزاماتها الدولية في هذا المجال، التي تفي بها على نحو صارم، والأوضاع في البلد المتلقي والإقليم بصورة عامة. ونمتنع عن إرسال شحنات الأسلحة إذا كانت لدينا أسباب للاعتقاد بإمكان أن تكون لها آثار تهدد الاستقرار».

إن منظمة العفو الدولية تحث روسيا على وضع حد لتقييماتها الخاصة بشأن مواصلة تزويد القوات السورية المسلحة بالأسلحة، وذلك عن طريق الوقف الفوري لجميع مبيعات وشحنات الأسلحة إلى سورية، بما في ذلك المعدات المعاد تأهيلها، وعلى دعم فرض حظر شامل من جانب الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إلى الحكومة السورية.

فقرارات فرض حظر على الأسلحة، والذخيرة والمعدات المتصلة بها، ضرورية حيث تُستخدم في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق أو انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان أو جرائم حرب؛ ولكنها تفرض عادة في وقت متأخر للغاية، في العادة. ولذا، فإن أحد الأغراض المهمة «لمعاهدة تجارة الأسلحة» ينبغي أن يكون منع وقوع مثل هذه الأزمات وذلك بالطلب من جميع الدول برفض عملية نقل دولية للأسلحة التقليدية حيث تنطوي على مخاطر كبيرة تساهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. فعلى الدول التزام بألا تعين أو تساعد دولة أخرى، مع العلم أن هذه الدولة من المرجح أن تستخدم ذلك العون والمساعدة في ارتكاب جرائم حرب، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، والإخفاء القسري، والتعذيب. وينبغي أن ينعكس هذا الحظر في «معاهدة تجارة الأسلحة».

المملكة المتحدة: عمليات السمسرة وشركات «اللوحات النحاسية»

في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008، فرضت حكومة المملكة المتحدة درجة من الرقابة العابرة للحدود على سماسرة السلاح كي تشمل عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما فيها قيود مهمة على نقلها. بيد أنه ثمة أدلة متزايدة اليوم بأنه يجري استخدام شركات «اللوحات النحاسية» من قبل سماسرة السلاح الأجانب لتسهيل عمليات غير مرخص بها لتزويد بلدان بالأسلحة والذخائر وما يتصل بها من معدات رغم وجود خطر من أن تستعمل في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو من أن تسهِّل ارتكابها. فقد تم تسجيل العديد من شركات «اللوحات النحاسية» في المملكة المتحدة، وتحمل هذه عناوين تجارية تابعة للمملكة المتحدة رغم أنها مملوكة لغير مواطني المملكة المتحدة. وبينما تعتبر شركات «اللوحات النحاسية» كيانات قانونية في المملكة المتحدة، إلا أنها تدار، في العادة، من خارج المملكة المتحدة من قبل مالكين لا يقيمون في المملكة المتحدة وليسوا ملزمين بالتبليغ عن المستفيدين منها أو مالكيها الحقيقيين الذين يستخدمون الشركة المسجلة في المملكة المتحدة للقيام بأعمال الوساطة في صفقات السلاح بين بلدان ثالثة، أو للتورط في تقديم خدمات ذات صلة

© AP Photo/Pete Muller

وثيقة بها، من قبيل توفير خدمات الشحن البحري للأسلحة ونقلها.

إحدى الشركات الواجهة في المملكة المتحدة «تقوم بالترتيبات» لنقل الدبابات إلى جنوب السودان

تورطت شركات «اللوحات النحاسية» المسجلة في المملكة المتحدة في التزويد الدولي السري لسلسلة من عدة شحنات كبيرة من دبابات «ت-72» ومن المدفعية وأنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة المنصات والمقذوفات الصاروخية والبنادق الهجومية إلى حكومة جنوب السودان، عبر كينيا. وأظهرت النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية إلى أن الشركة المسجلة في المملكة المتحدة Energy Trading Company Ltd (METCO) قامت باستئجار السفينة MV Radomyshl لنقل الشحنة الأولى من الأسلحة. وغادرت السفينة MV Radomyshl، التي تشغِّلها شركة «الدانوب للشحن» التابعة لأوكرانيا، ميناء أوكتيابرسك الأوكراني، في 14 سبتمبر/أيلول 2007 ووصلت إلى مومباسا، بكينيا، في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007. واستأجرت شركة ACE Shipping Ltd، المسجلة في آيل أوف مان، السفينة التي نقلت الشحنة الثانية من الأسلحة، التي وصلت ميناء مومباسا في 12 يناير/كانون الثاني 2008، على متن السفينة Beluga Endurance، بعد أن غادرت هذه ميناء أوكتيابرسك في 12 ديسمبر/كانون الأول 2007. وأبلغت الشركة الأوكرانية Phoenix Transport Services، التي قامت بترتيب عمليات شحن الأسلحة، منظمة العفو الدولية ما يلي: «السبب الوحيد لاستخدام Ace Shipping Co أثناء عملية استئجار السفينة هو تبسيط العملية المحاسبية، نظراً لأن التشريع الضريبي الأوكراني من أكثر التشريعات تعقيداً في العالم».

وفي 2011، أدت عمليات التمرد المسلح وعمليات مكافحة التمرد في منطقة أعالي النيل والبحيرات العظمى من جنوب السودان، بين القوات المسلحة لجنوب السودان، المعروفة باسم «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، وجماعات المعارضة المسلحة، إلى هجمات عشوائية على المستوطنات المدنية وإلى التهجير القسري لآلاف الأشخاص. وفي بعض الحالات، لم يميز أي من الطرفين المتقاتلين كثيراً بين الأهداف المدنية والعسكرية، وفق ما يقتضيه القانون الدولي. واستخدم «الجيش الشعبي لتحرير السودان» الدبابات الحربية لقصف قوات المعارضة المسلحة في المناطق المدنية، دون اتخاذ ما يكفي من التدابير الاحترازية لتجنب التسبب بمقتل المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم.

ما هو تعريف الذخائر والأعتدة والمعدات؟

تغطي لائحة الولايات المتحدة للمعدات فئات من البنود الدفاعية والخدمات والتقانة، بما فيها البنادق الهجومية والعربات المصفحة والطائرات والذخائر. وتعد الذخائر معدات عسكرية مهمة تستدعي فرض قيود خاصة على التصدير بسبب قدرتها على توفير الفائدة أو المقدرة العسكرية. والفئات الرئيسية الثلاث للذخائر هي: الذخائر/الأعتدة؛ والصواريخ والمقذوفات الصاروخية؛ والقذائف والألغام؛ والعوامل السامة، بما فيها تلك المستخدمة في الغاز المسيل للدموع. وتعامل حكومة الولايات المتحدة مسألة عمليات النقل الداخلية للذخائر بالصرامة نفسها التي تعامل بها السلع الأخرى المدرجة على اللائحة.

وفي مسودة النص الحالي لمعاهدة تجارة الأسلحة، لا يشمل تعريف الذخائر جميع المعدات. فليس كل دولة تستخدم مصطلح «المعدات» بنفس المعنى، إلا أنها تُفهم عادة ليشمل جميع الذخائر والأعتدة من جميع الأنواع، التي تستخدم مع أي سلاح أو مادة أو تقانة؛ كالقذائف والمقذوفات الصاروخية والقنابل والصواريخ وقذائف المدفعية وعبوات الأسلحة النارية والألغام والمقذوفات المضادة للسفن؛ والمتفجرات والمواد السامة والصواعق المستخدمة للأغراض العسكرية.

وينبغي أن تعكس «معاهدة تجارة الأسلحة» الممارسات القائمة الواسعة الانتشار للدولة، وأن تتضمن صراحة في نطاقها المعدات والذخائر، على السواء.

يسار: محتجون جرحى يتلقون المساعدة في مستشفى ميداني أثناء اشتباكات مع القوات الحكومية في تعز، بجنوب اليمن، في أبريل/نيسان 2011. حيث فتح قناصو قوات الجيش والشرطة النار على المشاركين في المسيرة، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 15 شخصاً. الصفحة المقابلة: مخلفات ذخائر، اليمن، 2012. الولايات المتحدة الأمريكية هي المزود الأكبر لليمن بالأسلحة، حيث استخدمت قوات الأمن، في 2011، الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع والهراوات ومسدسات الصعق الكهربائي ضد المحتجين السلميين.

وشاهدت منظمة العفو الدولية ثلاثاً من الدبابات الحربية الرئيسية الأوكرانية الصنع من طراز T-72M1، التي يسهل تمييزها في بلدة مايوم، بولاية الوحدة، في 24 يناير/كانون الثاني 2012. وهذه الدبابات غير مناسبة قطعياً للقتال في المناطق الحضرية. واستخدمت لإطلاق زخات من قذائف مدفعية الدبابات دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية داخل مناطق مدنية مأهولة. وتبين من أبحاث منظمة العفو الدولية ومنظمة «مسوحات الأسلحة الصغيرة» أن 75 من مثل هذه الدبابات سلمت في ثلاث شحنات من أوكرانيا عبر كينيا وكانت وجهتها حكومة جنوب السودان، في 2007 و2008، ومعها كمية كبيرة من أنظمة المدفعية الأخرى والأسلحة الصغيرة والخفيفة. وكانت هذه أول مرة يؤكد فيها باحثو منظمة العفو الدولية استخدام هذه الدبابات في جنوب السودان.

إن منظمة العفو الدولية قد حضت جميع الحكومات مراراً وتكراراً، بما فيها حكومة المملكة المتحدة، على اعتماد إجراءات تسجيل وترخيص فعالة لجميع عمليات الوساطة وخدمات النقل التي تتم ضمن الولاية القضائية لكل دولة، وتضمين ذلك كشرط في «معاهدة تجارة الأسلحة». وينبغي على حكومة المملكة أن تفرض أشكالاً صارمة من الرقابة على تسجيل شركات «اللوحات النحاسية» وملكيتها وشروط تبليغها عن عملياتها، ومن شأن ذلك أن يمكن السلطات من تنظيم أعمال السمسرة على الأسلحة وأنشطة النقل لتلك الشركات، سواء أكانت هذه العمليات تتم أو لا تتم فعلياً في المملكة المتحدة.

الولايات المتحدة الأمريكية تمد اليمن بالذخائر

الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدِّر الأكبر للأسلحة في العالم، حيث تصدر كميات هائلة من القنابل والعبوات والمتفجرات والهاونات والصواريخ والغاز المسيل للدموع إلى ما يربو على 70 بلداً. وقد ناهض مسؤولون من الولايات المتحدة وغيرهم تضمين الذخائر في تعريف نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، محاججين بأنه أمر حساس جداً وصعب لتقديم تفرير بشأنه، على الرغم من أن الولايات المتحدة تقوم بتنظيم أمر صادراتها ومستورداتها هي نفسها من الذخائر.

لقد وافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركين في معاهدة تجارة الأسلحة على أن المعاهدة ينبغي أن تشمل علميات النقل الداخلية أو المبيعات المحلية في البلاد. غير أن «الرابطة الوطنية للبنادق» في الولايات المتحدة بذلت جهود مثابرة للضغط على صانعي القرار ضد «معاهدة التجارة العالمية»، وحاججت بأنها سوف تفرض قيوداً على حيازة المدنيين للأسلحة النارية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد مارست الرابطة ضغوطاً على حكومة الولايات المتحدة كي تعارض أيضاً تقديم تقرير بمقتضى معاهدة تجارة الأسلحة حول استيراد ذخائر الأسلحة النارية، وإضعاف قواعد منع خطر التحويل.

إن من غير الممكن تعقب كل بند من بنود الأعتدة والذخائر. بيد أن مساعد وزيرة خارجية الولايات المتحدة قال في 10 يوليو/تموز 2012 ما يلي: «نتعقب عمليات النقل بحسب حاويات التحميل أو الطن، وليس بالطلقة، وتضم عمليات نقلنا في العادة مئات آلاف أو ملايين الطلقات». وفضلاً عن ذلك، يقتضي تشريع الولايات المتحدة درجة من الشفافية بشأن عمليات نقل الذخائر، بما في ذلك رفع تقارير إلى الكونغرس. إن المساءلة عن استخدام الأسلحة والأعتدة وما يتعلق بها من معدات، المقدمة إلى دولة متلقية، أمر حاسم، كما إن إجراءات التحقيق التي تلي عمليات الشحن هي إحدى الآليات الأساسية لمراقبة ما إذا كانت البنود المشحونة قد ذهبت إلى المستخدم المعني، وللاستخدام النهائي المحدد والقانوني.

عمليات نقل الذخائر غير القياسية (غير مصنوعة في الولايات المتحدة) إلى اليمن

تقدم الولايات المتحدة الأمريكية أنواعاً مختلفة من الذخائر إلى الحكومات الحليفة والصديقة، بموجب نظام «المبيعات العسكرية الأجنبية»

لأغراض التدريب والقتال. كما تصدر الولايات المتحدة «ذخائر غير قياسية» – أي تلك الذخائر غير المصنّعة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصدرها في العادة الاتحاد السوفييتي السابق أو دول أوربا الشرقية السابقة. ويتعين أن يتخذ القرار بشأن ترخيص مثل هذه الصادرات وفقاً «لقانون الرقابة على تصدير الأسلحة» و«قانون المساعدة الخارجية»، وغيرهما من الأنظمة والسياسات، ما لم تعتبر حكومة البلد المعني من جانب وزارة خارجية الولايات المتحدة منخرطة «في نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً». أما التصدير الفعلي للذخائر غير القياسية من بلد آخر فلا يخضع لإجراءات الولايات المتحدة لإصدار التراخيص. إذ تصدر رخصة التصدير للذخائر غير القياسية إلى البلد المتلقي، في هذه الحالة، عن البلد الذي تشترى فيه الذخائر. وهذه الذخائر لا تسجل باعتبارها مستوردة أو مصدرة من قبل الولايات المتحدة في البيانات الجمركية للولايات المتحدة نظراً لأنها لم تمر فعلياً عبر إقليم الولايات المتحدة، ولذا فلن يتم التقاطها من قبل «نظام الصادرات الآلي للولايات المتحدة»، وهو أداة الولايات المتحدة الأكثر أهمية لشفافية تسجيل جميع ما تصدره الولايات المتحدة، بما في ذلك بموجب نظام «المبيعات العسكرية الأجنبية» من حكومة إلى حكومة. وقد أبدت منظمة العفو الدولية وجهات أخرى، بما فيها «مكتب حكومة الولايات المتحدة للمساءلة»، عدم قناعتها بغياب المساءلة عن مثل هذه الأنواع من عمليات النقل.

وفي 13 سبتمبر/أيلول 2012، منحت وزارة دفاع الولايات المتحدة عقداً إلى شركة تابعة للولايات المتحدة، هي Alliant Techsystems Inc، لتسليم ذخائر غير قياسية «لحكومات أجنبية ومنظمات دولية مؤهلة لتلقي بنوداً عسكرية دفاعية». وبلغت القيمة التقديرية القصوى للعقد ما يربو على 236 مليون دولار أمريكي. وتشمل قائمة المتلقين الشرطة والجيش الوطنيين لأفغانستان، والعراق، والفلبين، واليمن، وأوغندا، ودول أخرى مختلفة لم يتم الكشف عنها. وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق تتعلق بحقوق الإنسان بشأن سوء استخدام خطير للأسلحة والذخائر وما يتصل بها من معدات من جانب قوات الأمن في البلدان المذكورة.

ويتضمن العقد الخاص باليمن قائمة من مليون طلقة من ذخائر بنادق القنص، و25,000 مقذوفة OG-7V HE Frag من عيار 40مم لقاذفة القنابل «آر بي جيه»، و12,500 قذيفة مورتر من عيار 82مم. وقد غدت الولايات المتحدة أكبر مزود بالمعدات العسكرية لليمن، وفي 2011، قامت بتسليم الحكومة اليمنية، بموجب نظام «المبيعات العسكرية الأجنبية»، ما قيمته 4.8 مليون دولار أمريكي من الأسلحة. وخلال ذلك العام، استخدمت قوات الأمن اليمنية الذخيرة الحية للأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع والهراوات ومسدسات الصعق الكهربائي ضد المحتجين السلميين. ووقعت إحدى الحوادث الأشد خطورة في 18 مارس/آذار، عندما قتل عشرات الأشخاص وجرح ما يربو على 200 غيرهم عقب هجمات منسّقة شنها قناصون من على أسطح المنازل، ومعهم قوات أمن على الأرض، على المتظاهرين المتجمعين بالقرب من جامعة صنعاء. وفي 7 يوليو/تموز 2012، قتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص عقب إطلاق «قوات الأمن المركزي» وقناصون النار على مظاهرة سلمية، وعلى مسيرة سلمية، في مدينة عدن الساحلية. وتوفي رجل رابع لاحقاً متأثراً بجراحه، بينما ورد أن 18 شخصاً آخر أصيبوا بجروح.

وفي نزاع أبين، استخدمت قوات الحكومة اليمنية الهجمات بالطائرات والمدفعية في المناطق السكنية في محاولة لاستعادة السيطرة على المناطق التي وقعت بيد «أنصار الشريعة»، وهي جماعة مسلحة تنتمي إلى تنظيم «القاعدة في جزيرة العرب». وقتل عشرات المدنيين، بمن فيهم أطفال، وجرح عدد أكبر من ذلك بكثير. وشملت الانتهاكات التي ارتكبها مسلحو «أنصار الشريعة»: تعريض المدنيين بتهور للأذى بتخزينهم الذخائر

© Control Arms by Andrew Kelly

© Amnesty International

والمتفجرات في مناطق سكنية مكتظة؛ ومباشرة هجمات من المحيط المباشر لمنازل مأهولة؛ والقبض على المدنيين واحتجازهم وإساءة معاملتهم؛ واعتراض سبيل إيصال الرعاية الصحية؛ والاستخدام الكثيف للألغام والشراك الملغومة.

وقد دعت منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة إلى وقف جميع عمليات نقل الأسلحة إلى اليمن التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو في تسهيل مثل هذه الانتهاكات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي على حكومة الولايات المتحدة، حتى تمنع دولاً أخرى من السماح بمثل عمليات نقل الأسلحة هذه، أن تدعم تضمين «معاهدة تجارة الأسلحة» أحكاماً ذات مغزى، بما في ذلك معايير قوية تتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتنظيم عمليات نقل جميع الأعتدة والمعدات، بما فيها الذخائر. كما ينبغي تضمين «معاهدة تجارة الأسلحة» تدابير فعالة لوقف تحويل وجهة الأعتدة والمعدات من قبل أي دولة. وينبغي لقواعد المعاهدة أن تعكس «أعلى معايير مشتركة ممكنة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية»، وفقاً لما اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2009.

خاتمة

تبيِّن هذه الأمثلة لعمليات نقل الأسلحة الدولية من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية، وكذلك من جانب العديد من الدول الأخرى التي تتاجر بالأسلحة، لماذا ثمة ضرورة لإبرام اتفاقية قوية فعالة لتجارة الأسلحة. فقضية غياب معايير عالمية للسيطرة على تجارة الأسلحة بين الدول، في حاجة إلى التصدي لها بشكل عاجل، فهي تتسبب في تكلف البشرية مئات الآلاف من الأرواح وتتدمر مصادر عيش الملايين منهم كل عام.

وحتى تكون «معاهدة تجارة الأسلحة» فعالة، يتعين أن تنبني على «قاعدة ذهبية» تقتضي من جميع الدول الأطراف رفض أو تعليق أو إلغاء إصدار أي ترخيص لعملية نقل دولي للأسلحة يحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو في تسهيل ارتكاب هذه الأحكام. وينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة كذلك جميع أنواع الأسلحة والذخائر والأعتدة التي تستخدم في العمليات العسكرية وعمليات الأمن الداخلي، وكذلك ما يتصل بها من معدات وأجزاء وتقانة. وينبغي أن تشمل عمليات النقل التجارة الدولية وكذلك الهبات. كما يتعين أن تخضع أعمال السمسرة والشحن والخدمات المالية المتعلقة بعمليات النقل الدولي للأسلحة للتنظيم كذلك. وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية بيانات إحصائية حول جميع ما سبق، وأن تكون مفتوحة للتدقيق العام. فمن شأن هذه القواعد أن تساعد على حفظ العديد من الأرواح وحماية مصادر عيش البشر من عمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة.

وينبغي أن يشمل نطاق «معاهدة تجارة الأسلحة» أيضاً جميع أنواع الأسلحة والذخائر التي تستخدم في عمليات الأمن العسكرية والداخلية، إلى جانب المعدات ذات الصلة، وقطع الغيار والتقنية. وينبغي أن تشمل عمليات النقل التجارة العالمية، وكذلك الهدايا. ويجب تنظيم عمليات السمسرة، والمواصلات الخدمات المالية، الخاصة بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وينبغي أن يغطي التقرير السنوي جميع المعلومات الخاصة بعمليات نقل الاسلحة والأنشطة الخاصة بها، وعلى أن تكون متوفرة أمام الرقابة العامة. ولا ينبغى السماح بفرصة اختيار مبدأ الرفض. وسوف تساعد هذه القواعد القوية على حماية الكثير من أرواح البشر، وحماية مصادر الرزق من العمليات الغير المسؤولة لنقل الأسلحة.

و«معاهدة تجارة الأسلحة» ليست وصفة سحرية لكل شيء، ولكن إنجازها جزء لا يتجزأ من الحل، إذا ما أردنا تحقيق عالم أكثر أمناً بكثير لمليارات البشر.

■ تود منظمة العفو الدولية أن تعرب عن شكرها وامتنانها إلى «الخدمة الدولية لمعلومات السلام vzw» وإلى «مؤسسة أوميغا للأبحاث» لإسهامهما في أبحاث هذا التقرير الموجز.

أعلى يمين: أقامت منظمة العفو الدولية، كجزء من «حملة الحد من الأسلحة»، نصباً لقبور في مدينة نيويورك أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول «معاهدة تجارة الأسلحة» في يوليو/تموز 2012، للتوعية بالآثار الخطيرة لتجارة الأسلحة الخارجة عن السيطرة. أعلى يسار: قام الفرع المكسيكي لمنظمة العفو بصف دبابة صفراء أمام سفارة الولايات المتحدة في المكسيك للاحتجاج على معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتضمين الذخائر في نطاق «معاهدة تجارة الأسلحة» أثناء المفاوضات في نيويورك، في يوليو/تموز 2012. صورة الغلاف: رجل يقف عاجزاً أمام بيوت دمرت أثناء عملية قصف لسلاح الجو السوري في أعزاز، على بعد 47 كيلومتراً إلى الشمال من حلب، أغسطس/آب 2012.
© REUTERS/Goran Tomasevic

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

رقم الوثيقة:
Index: ACT 30/001/2013
Arabic

مارس/آذار 2013
March 2013

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
amnesty.org

منظمة العفو الدولية